

القرار رقم/٢١٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٧) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- تعتمد الأسس الآتية للتسجيل في مرحلة الدكتوراه في الجامعات الحكومية السورية.
- المادة ٢- أ- يشترط بطلاب الدكتوراه التفرغ الكامل للدراسة والبحث العلمي في أثناء تحضيره للدكتوراه في كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة- الطب البيطري- التمريض) بنسبة ١٠٠٪ (وإذا كان عاملاً في الدولة فعليه الحصول على إجازة بلا راتب).
- ب- تحدد كل كلية، بالنسبة إلى الكليات غير المشمولة بأحكام الفقرة (أ) السابقة قواعد التزام الطالب بالدوام وتكليفه بإعطاء محاضرات أو إشراف على جوانب تطبيقية على طلاب المرحلة الجامعية الأولى وبما يضمن تواصله مع الكلية وأستاذه المشرف أسبوعياً.
- المادة ٣- يشترط لقبول طلب التسجيل في الدكتوراه الآتي:
- أ- الحصول على درجة الماجستير بمرتبة جيد على الأقل في الاختصاص المطلوب لدرجة الدكتوراه المرغوب التسجيل فيها وفقاً لأحكام نظام الدراسات العليا المعتمد في الكلية.
- ب- إتقان اللغة الأجنبية وذلك بتقديم إحدى شهادات تحديد المستوى الواردة فيما يأتي، وبما يتفق مع المعايير التي تقرها المعاهد العليا للغات وفق أحكام المادة (٦) من هذا القرار:

الاختبار المعياري للغة الفرنسية		المستويات الدراسية اللغوية	الاختبار المعياري للغة الإنكليزية			الشريحة
TCF	CEFR		IELTS	TOEFL	CEFR	
300	B1	متوسط أدنى	4.0	437	B1	الأولى
345	B1+	متوسط	4.5	477	B1+	الثانية
400	B2	متوسط أعلى	5.5	513	B2	الثالثة
451	B2+	متقدم	6.5	550	C1	الرابعة

- ج- إتقان استخدام الحاسوب بتقديم شهادة ICDL .
- د- أن يكون قد نشر بحثاً واحداً على الأقل في مجلة علمية محكمة (سواءً كان النشر خلال مرحلة الماجستير أم بعدها)، أو أن يكون قد قدم عملاً فنياً متميزاً بالنسبة إلى طلاب كلية الفنون الجميلة.



و- اجتياز اختبار تأهيل وتخصص خاص بكليات الفنون الجميلة بمعدل ٥٠٪ على الأقل من العلامة القصوى للاختبار والمحدد بـ (١٠٠) درجة وفقاً لهذه الآلية، وتوزع وفقاً للآتي:

١- امتحان عملي:

عدد الدرجات المستحقة	المادة
٤٠	أ- امتحان (قدرات إبداعية)
٢٠	ب- امتحان (تقانات وتطبيقات)
٦٠	المجموع

٢- امتحان نظري:

عدد الدرجات المستحقة	المادة
٢٠	أ- امتحان تحريري (تاريخ وعلوم الفن)
٢٠	ب- امتحان شفهي (مقابلة)
٤٠	المجموع

٣- يجرى الامتحان مرتين سنوياً:

- خلال شهر أيلول.

- خلال شهر آذار.

٤- يحدد موعد الامتحان بقرار من مجلس الكلية ويعلن عنه قبل أسبوعين على الأقل.

٥- يحتفظ الطالب بدرجة النجاح بالاختبار لمدة سنتين ميلاديتين من تاريخ صدور النتائج.

المادة ٤- تحدد الشرائح المذكورة في الفقرة (ب) من المادة (٣) وفقاً للآتي:

أ- الشريحة الأولى: وتضم كليات (الشريعة - قسم اللغة العربية وآدابها- الفنون الجميلة).

ب- الشريحة الثانية: وتضم كليات (الآداب والعلوم الإنسانية ماعدا أقسام اللغات الأجنبية والعربية- التربية - الحقوق- العلوم السياسية)، أما فيما يخص قسم الآثار في كلية الآداب فيشترط على المتقدمين إتقان اللغتين.

ج- الشريحة الثالثة: وتضم كليات: الاقتصاد- الإعلام- الزراعة- السياحة- العلوم- الموسيقى- الهندسة المدنية- الهندسة المعمارية- الهندسة المعلوماتية- الهندسة الميكانيكية والكهربائية - الهندسة المعلوماتية- الهندسة الكهربائية والإلكترونية - الهندسة التقنية- الرياضة- التمريض- هندسة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات- والمعاهد العليا (للتنمية الإدارية- للبحوث والدراسات الزلزالية- لبحوث الليزر وتطبيقاته - البحوث البيئية- البحوث البحرية- التراث العلمي العربي).

د- الشريحة الرابعة: وتضم كليات (الطب- طب الأسنان- الصيدلة- أقسام اللغات الأجنبية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية).

المادة ٥- يعد عملاً فنياً مميزاً (بالنسبة إلى كليات الفنون الجميلة) المشاركة في معارض (البناليات والتريناليات) أو الحصول على جائزة أو ميدالية أو شهادة تقدير من أحد المجالس أو المراكز أو المنظمات الدولية أو أي جهة على أن يتم اعتماد هذه الجهات من إدارة الجامعة.

المادة ٦- تكلف المعاهد العليا للغات بوضع ضوابط من أجل توحيد معيار امتحان اللغة.

المادة ٧- يتولى مجلس البحث العلمي والدراسات العليا في كل جامعة تنظيم عملية القبول في درجة الدكتوراه وبما يضمن مبدأ تكافؤ الفرص.

المادة ٨- يعالج مجلس الجامعة الحالات، التي لم تتم معالجتها في هذا القرار بما لا يخالف أحكامه وأحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي.

المادة ٩- تراعى أحكام قرارات مجلس التعليم العالي المتعلقة بتحديد عدد رسائل الدراسات العليا التي يمكن لعضو الهيئة التدريسية الإشراف عليها.

المادة ١٠- تطبق أحكام هذا القرار على جميع الطلاب الراغبين بالتسجيل في درجة الدكتوراه بمن فيهم الطلاب الموفدين والمعידين وطلاب التبادل الثقافي.

المادة ١١- الطلاب المقبولون في درجة الماجستير وفقاً لأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٩/ لعام ٢٠٠٩ وتعديلاته، والطلاب الحائزون درجة الماجستير من غير الجامعات الحكومية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات يقبلون في درجة الدكتوراه وفق رسوم التعليم الموازي.

المادة ١٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ينهى العمل بالأحكام السابقة قبل صدور هذا القرار.

دمشق في ٢٠١٥/٤/٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني